

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزميز» المطلوب من طرف «اتحاد التعاونيات الفلاحية زيوت أمزميز» بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزميز» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزميز» على ثمان (8) جماعات تابعة لعمالة الحوز وهي كالتالي : وزكيتة، لالة تتركوست، سيدي بادهاج، أولاد امطاع، تيزكين، دار الجامع، أمزميز وأمغراس.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزميز» وهو زيت زيتون بكر ممتاز كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : تقل عن 0.4% أو تعادلها ؛

- مؤشر البيروكسيد : أقل من 15 méq من الأوكسجين (O₂) في كل كيلوغرام أو يعادله ؛

- نسبة البوليفينول الإجمالية : تفوق أو تعادل 200 ميليغرام لكل كيلوغرام (ppm).

2. الخصائص المتعلقة بالتذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي : متوسطة إلى قوية، تتراوح ما بين 4 و6 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

- حدة المذاق اللاسع والمر: متوازنة، تتراوح بين 3.5 و4.5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

- النكهات الخاصة : أساسا الطماطم، الخرشوف، اللوز الأخضر، العشب، أوراق الشجر؛

- خالية من العيوب.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1801.18 صادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزميز» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018)،

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزميز» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع عمليات إنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن يستخرج زيت الزيتون حصريا من ثمار الزيتون المنحدرة من صنف «بيشوليين المغربية» والحوزية والمنارة ؛

3 - يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية خلال حرث الأرض، حسب الحاجة وحسب عمر شجرة الزيتون ؛

4 - يمكن أن تعتمد مغروسات الزيتون على السقي أو البور ؛

5 - يمكن اللجوء إلى علاجات الصحة النباتية، عند الحاجة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

6 - يجب القيام بعملية تقليم الصيانة مرة كل سنتين بعد موسم جني الزيتون ؛

7 - يجب أن تعتمد عملية الجني على مؤشر نضج الزيتون الذي يجب أن تتراوح ما بين 1.5 و 3.5 حسب سلم المجلس الدولي للزيتون وتبدأ هذه العملية في أواخر شهر أكتوبر وتنتهي أواخر شهر نوفمبر ؛

8 - يجب جني الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على جودته، إما يدويا أو باستخدام هزاز كهربائي يدوي. يسمح باستعمال عصي مرنة بالنسبة للأشجار المعمرة كما يجب استعمال شبك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار المجنية ؛

9 - يجب نقل ثمار الزيتون، بعد جنيها إلى وحدة العصر في صناديق نظيفة، كما يجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عملية الجني والعصر 48 ساعة ؛

10 - يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين ؛

11 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليه في عبوات نظيفة تحافظ على جودته ؛

12 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات من الزجاج أو عبوات أخرى ذات استعمال غذائي مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، حسب ساعات تتراوح بين 250 ملليترا و 10 لترات كما يجب ألا تتعدى المدة القصوى للاستعمال الأمثل (DLUO) (24) شهرا ابتداء من تاريخ العصر.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين والموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون أمزميز».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون أمزميز» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون أمزميز» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.